هل فعله المعتبر يختص به او يشاركه فيه غيره وقد تعرض
له الماوردي في باب صلوة العيد من الحاوي وحكى عن ابي اسحق
المروزي انه يفعل مثل فعله اقتداء به ص وفيما تردد بين الجبلي
والشرعي كالجهر والاسرار تردد ش اي هل يحمل على الجبلي لان الاصل
عدم التشريع او على الشرعي لانه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات
وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسئلة ذهابه الى العيد في
طريق ورجوعه في اخر وقال ان الاكثرين على الثاني فيه وقال
ابو حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد ان اصحابنا اختلفوا
في جلسة الاستراحة فمنهم من قال هي سنة ومنهم من قال
شرعت للاستراحة وليس لها محل السنن والصحيح الاول
ص وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح ش ما سوى
ما تقدم ان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة فامته مثله
في الاصح لوجوب الاقتداء به وقيل مثله في العبادات فقط ص
ويعلم بنص او تسوية لمعلوم الجهة او وقوعه بيانا او امتثالا
لدال على وجوب او ندب او اباحة ش تعلم جهة الفعل
بحمالات منها نصه على انه واجب او مندوب او مباح كقوله
تسويته بما علمت جهته كقوله هذا الفعل حسن او للفعل الفلاني
وكان ذلك الفعل المشار اليه معلوم الجهة ثالثها وقوعه
بيانا لاية محتملة دال على احدهما ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم

ان هذا

ان هذا الفعل بيان لها وانها كونه امرا لا النص
بدال على وجوب او ندبه او اباحته فيلحق بما دل عليه
واعلم ان قوله سابقا اي يكون حكمه حكمه في حصا حكم
المس وحاصله ان فعله اذا كان بيانا كان له حيثيتان من حيث البيان
هو تابع لما بينه ومن حيث التشريع واجب مطلقا واتباع الناس
له اما هو في الاولى واما الثانية وكالجبلي فلهذا قرنه المصنف
فيما سبق مع الجبلي في الوضوح اي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك
الحيثية وبهذا اندفع اشكال في كلامه حيث قال وما سواه
اي ما سوى ما هو بيان او محمل او تخصيص ثم قسمه الى
بيان او امتثال فجعل قسم الشيء قسيمه ص وتخص الوجوب امارته
كالصلوة بالاذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد
س يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق فمنها
وقوعه على صفة يعرف في الشرع انها امارة الوجوب كالصلاة
بالاذان والاقامة ومن ثم كانت صلوة العيدين والكسوفين
والاستسقاء سببه لانه لم يكن يؤذن لها ومنها ان يكون
ممنوعا منه لو لم يجب فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم استدللنا
بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة فان الجرح والابانة
ممنوع منهما فجوازهما دليل وجوبهما واما عدول المصنف عن مثيل
المنهاج والمحصول بالقيامين والركوعين في الخسوف لان ذلك

Copyright © King Saud University